SYRIAN ARAB REPUBLIC
CENTRAL BANK OF SYRIA

الجمهورية العربية السورية
مصرف سورية المركزي

تعليمات متطلبات وإجراءات الترخيص لمقدمي نشاط الدفع والتحويل الالكتروني

الصادر استناداً لأحكام القرار رقم 1124 تاريخ 2026/08/18 الصادر عن الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية

القاضي باعتماد نظام الدفع والتحويل الالكتروني في الجمهورية العربية السورية.

النسخة رقم 1.1
تاريخ 2026/9/20
مصرف سورية المركزي

تعليمات متطلبات وإجراءات الترخيص لمقدمي نشاط الدفع والتحويل الالكتروني

الصادر استناداً لأحكام القرار رقم 1124 تاريخ 2026/08/18 الصادر عن الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية القاضي باعتماد نظام الدفع والتحويل الالكتروني في الجمهورية العربية السورية.

المادة (1) التعريفات

يتم اعتماد التعريفات الواردة في نظام الدفع والتحويل الالكتروني للأموال حيثما ورد النص عليها في هذا الدليل.

المادة (2) المتطلبات الأساسية:

يجب أن تتوافر في مقدم طلب ترخيص نشاط الدفع والتحويل الالكتروني الشروط التالية:

أ- ألا يتضمن الاسم المقترح للشركة كلمة "مصرف" أو "مؤسسة مالية مصرفية" أو "شركة استثمارية" أو كل ما يدل على غير نشاط الدفع والتحويل الالكتروني.

ب- يجب ألا يكون أحد المؤسسين:

1- محكوماً بجناية أو جنحة شائنة أو أي جريمة تمس النزاهة والأمانة أو محجوزاً عليه.

2- اسمه مدرجاً ضمن قوائم العقوبات المحلية أو القوائم السوداء الدولية.

3- لديه تعثر بالجهاز المصرفي أو محظور التعامل معه مصرفياً.

ج- يكون الشكل القانوني لمديري ومشغلي أنظمة الدفع ولمقدمي خدمات إصدار وإدارة النقود الإلكترونية الكبيرة شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة. ويجوز لباقي مقدمي أنشطة الدفع والتحويل الإلكتروني أن يتخذوا شكل شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة أو شركة محدودة المسؤولية. وفي حال كانت الشركة فرعاً لشركة أجنبية، تسري عليها أحكام ترخيص فروع الشركات الأجنبية في الجمهورية العربية السورية، بعد استيفاء شروط ومتطلبات المصرف المركزي وفق التعليمات الخاصة بذلك.

د- يجوز لغير السوريين المساهمة بتأسيس شركات تمارس نشاط الدفع والتحويل الالكتروني في الجمهورية العربية السورية دون الإخلال بالضوابط ذات الصلة المنصوص عنها بقانون الشركات النافذ.

المادة (3) متطلبات الترخيص المبدئي لمقدمي نشاط الدفع والتحويل الالكتروني:

أولاً- يمنح المصرف المركزي ترخيصاً مبدئياً للشركات الراغبة بالترخيص، وذلك بعد تقديم الوثائق التالية:

أ- طلب الترخيص وفق النموذج المعد لهذه الغاية موقعاً من المؤسسين، أو وكيلهم القانوني بموجب وكالة كاتب بالعدل حديثة التاريخ مصدقة أصولاً، مبيناً فيه أسماء المؤسسين، جنسيتهم مع نسب وقيم مساهمتهم برأس المال، العنوان التفصيلي لكل منهم وأرقام التواصل مرفقاً بها الوثائق التالية:

<u>في حال كان المؤسس شخصاً طبيعياً (سورياً أو أجنبياً):</u>

- إثبات الهوية مع سيرة ذاتية لكل من المؤسسين.
- خلاصة السجل العدلي لكل مؤسس أو ما يقوم مقامها بالنسبة للأجانب حديثة التاريخ لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

- بيان ملاءة مالية لكل مؤسس تعادل نسبة مساهمته برأسمال الشركة صادر عن مؤسسة مالية مصرفية أو محاسب قانوني معتمد أو خبير عقاري معتمد مصدق أصولاً.
- تصريح عن الذمة المالية الحالية (من قروض والتزامات) حديث التاريخ موقع من قبل كل مؤسس.

في حال كان المؤسس شخصاً اعتبارياً سورياً:

- نسخة عن النظام الأساسي حديثة التاريخ مصدقة أصولاً.
- سجل تجاري حديث التاريخ مصدق أصولاً.
- ميزانيات السنوات الثلاثة الأخيرة، أو ما يقوم مقامها لإثبات ملاءة الشركة المالية، مدققة من قبل مدقق حسابات ممهورة بختمه.
- براءة ذمة مالية صادرة من وزارة المالية.
- بيان بأسماء المالكين والمالكين النهائيين مع نسب مساهمتهم وجنسياتهم، بالإضافة لإثبات الهوية والسير الذاتية وبيان السجل العدلي والسجل التجاري حيث ينطبق.
- أسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، مع إثبات الهوية وخلاصة السجل العدلي والسيرة الذاتية لكل منهم.

في حال كان المؤسس شخصاً اعتبارياً أجنبياً:

- نسخة عن النظام الأساسي أو عقد التأسيس حديثة التاريخ مصدقة أصولاً.
- سجل تجاري أو رخصة تجارية حديثة التاريخ مصدق أصولاً.
- ميزانيات السنوات الثلاثة الأخيرة أو ما يقوم مقامها لإثبات ملاءة الشركة المالية، مرفقاً بها تقرير مدقق حسابات معتمد ممهورة بختمه ومترجم للغة العربية مصدق أصولاً.
- بيان بأسماء المالكين والمالكين النهائيين مع نسب مساهمتهم وجنسياتهم، بالإضافة لإثبات الهوية والسير الذاتية والسجل التجاري حيث ينطبق مصدق أصولاً.
- أسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، مع إثبات الهوية والسيرة الذاتية لكل منهم.
- وثيقة السجل العدلي للمالكين والمالكين النهائيين من الأفراد وأعضاء مجلس الإدارة، أو أي وثيقة مكافئة صادرة عن الجهة المختصة في البلد التي تتبع لها جنسية الشركة تبين عدم تعرض أي منهم لأحكام جزائية أو محجوزاً عليه أو سبق وأن كان محكوماً بجريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب.
- وثيقة صادرة عن الجهة المختصة في البلد التي تتبع لها جنسية الشركة تبين براءة الذمة المالية وعدم تعرض الشركة لمخالفات أو أحكام جزائية أو أي أحكام تتعلق بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب صادرة بحقها.

ب- نسخة عن مشروع النظام الأساسي يتضمن بالحد الأدنى المتطلبات التالية:

1- مدة الشركة: على ألا تقل عن 10 سنوات.
2- غاية الشركة: أن تنحصر في إطار الأنشطة الواردة في الفصل الثاني من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني.
3- رأس مال الشركة: يجب ألا يقل الحد الأدنى لرأس المال في جميع الأحوال عما هو محدد في تعليمات متطلبات رأس المال.

4- التنازل عن ملكية الأسهم أو الحصص: لا يجوز للمؤسس التنازل عن ملكية حصته أو أسهمه في رأسمال الشركة إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من المصرف المركزي.

ج- دراسة جدوى اقتصادية وخطة عمل للمشروع تتم مراجعتهما من قبل مدقق حسابات قانوني وتوقيعهما وختمهما من قبله، وتغطيان فترة ثلاث سنوات مقبلة، ويراعى تضمينها بالحد الأدنى البنود التالية:

- وصف تفصيلي للأنشطة المزمع تقديمها متضمنةً أنظمة الدفع وأدوات وقنوات الدفع التي سيتم استخدامها.
- البيانات المالية التقديرية، الايرادات، النفقات، كفاءة رأس المال، معدل السيولة ومعدلات النمو المستهدفة.
- تقدير المصاريف التأسيسية وكيفية تمويلها.
- خطة التوظيف والتدريب وعدد الموظفين المتوقع.
- الاتفاقيات المتوقع توقيعها مع جهات محلية أو خارجية في معرض تقديم أو توسيع أعمال الشركة.

د- إشعار تسديد نفقات دراسة الطلب.

هـ- أي بيانات أخرى يعتبرها المصرف المركزي ضرورية للبت في طلب الترخيص.

ثانياً: استلام الطلب والمعالجة:

أ. يصدر المصرف المركزي قراره بمنح الموافقة المبدئية أو الرفض مع بيان أسبابه في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب مستكملاً كافة الوثائق المطلوبة.

ب. في حال تبين أن طلب الترخيص غير مكتمل يتوجب على مقدم الطلب استكماله خلال 30 يوماً من تاريخ اخطاره بذلك تحت طائلة اعتبار الطلب لاغياً.

ج. في حال منح المصرف المركزي الموافقة المبدئية، على مقدم الطلب استيفاء متطلبات وشروط الترخيص النهائي خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ صدورها، وللمصرف المركزي تمديد هذه المهلة بناءً على أسباب مبررة لمدة لا تزيد عن ستة أشهر إضافية.

د. يحق للمصرف المركزي طلب أي وثائق إضافية.

هـ. يحق لمقدم الطلب في حال الرفض إعادة تقديم الطلب مرة أخرى.

و. لا تمنح الموافقة المبدئية لمقدم الطلب الحق بممارسة أي خدمة أو نشاط موضوع طلب الترخيص.

ز. عند صدور قرار الموافقة المبدئية على طلب الترخيص، يحيل المصرف المركزي مشروع النظام الأساسي إلى الوزارة المختصة للمصادقة عليه، وعلى المؤسسين مراجعة الوزارة لاستكمال إجراءات التأسيس وفق أحكام قانون الشركات النافذ.

المادة (4) متطلبات الترخيص النهائي

بعد استكمال إجراءات التأسيس لدى الوزارة المختصة حسب أحكام قانون الشركات النافذ، يتوجب على طالب الترخيص استيفاء المتطلبات التالية:

أولاً: المتطلبات القانونية

أ. النظام الأساسي مصادق أصولاً من قبل الوزارة المختصة.

ب. السجل التجاري.

ج. مستند اثبات إيداع رأس المال في أحد المصارف العاملة.

د. سند الحيازة القانونية للشركة على المقر وعلى مركز بياناتها الاحتياطي.

هـ. ابرام اتفاقية مع مؤسسة مالية مصرفية واحدة أو أكثر مع مراعاة الأدوار والمسؤوليات وشروط وأحكام الخدمات موضوع الاتفاقية وفق القرارات النافذة إذا تطلب نشاط الشركة ذلك.

و. يجب على مقدمي نشاط خدمات الحوالات المالية الخارجية ابرام اتفاقية مع مؤسسة مالية مصرفية أو شركة صرافة محلية لديها اتفاقيات خارجية مع شركة دفع أو شركات التحويل الخارجية.

ز. عقد مع مؤسسة مالية مصرفية واحدة أو أكثر لفتح حساب تسوية في حال تطلب عمل الشركة ذلك.

ح. عقد مع مؤسسة مالية مصرفية واحدة أو أكثر لفتح حساب ضامن وفق تعليمات الضمانات المالية في حال تطلب عمل الشركة ذلك.

ط. خطاب ضمان صادر من مؤسسة مالية مصرفية سورية وفق تعليمات الضمانات المالية في حال تطلب عمل الشركة ذلك.

ي. قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة / مجلس المديرين وسيرهم الذاتية مع مستند اثبات الهوية.

ك. وثيقة السجل العدلي لأعضاء مجلس الإدارة / مجلس المديرين، أو أي وثيقة مكافئة تثبت عدم وجود أحكام جزائية أو محجوزاً عليه أو محكوماً بجريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب.

ل. موافقة مجلس الإدارة / مجلس المديرين /الشركاء، على تسمية مدير عام للشركة ممن تتوفر فيه المؤهلات العلمية والخبرة اللازمة لإدارة نشاط الشركة مرفقاً بها الوثائق التالية:

1. السيرة الذاتية تبين الخبرات العلمية والعملية مرفقا بها شهادات الخبرة والشهادات العلمية مؤرخة وموقعة من صاحب العلاقة ممهورة بختم الشركة.
2. وثيقة اثبات شخصية.
3. وثيقة غير عامل (لحاملي الجنسية السورية) حديثة التاريخ لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر.
4. وثيقة سجل عدلي حديثة التاريخ لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر أو أي وثيقة مكافئة تثبت عدم وجود أحكام جزائية أو محجوزاً عليه أو محكوماً بجريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب.
5. وثيقة تثبت المؤهل العلمي بدرجة جامعية على الأقل.

م. توفير الكوادر البشرية الكافية والمؤهلة لزوم أعمال الشركة الإدارية والمالية والقانونية، والاستثمارية، والفنية والتقنية.

ن. تعيين مدراء وحدات إدارية تتوفر لديهم المؤهلات العلمية والخبرة اللازمة للقيام بمهام الوحدة المكلفين بإدارتها، وتقديم ما يلي:

1. السيرة الذاتية تبين الخبرات العلمية والعملية مرفقة بها شهادات الخبرة والشهادات العلمية مؤرخة وموقعة من صاحب العلاقة ممهورة بختم الشركة.

2. وثيقة اثبات شخصية.
3. وثيقة غير عامل (لحاملي الجنسية السورية) حديثة التاريخ لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر.
4. وثيقة سجل عدلي حديثة التاريخ لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر أو أي وثيقة مكافئة تثبت عدم وجود أحكام جزائية أو محجوزاً عليه أو محكوماً بجريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب.

س. أسماء المدققين القانونيين وشركات التدقيق (المالي، المعلوماتي، الأمني) المزمع تعيينهم، مرفقاً بها نسخة عن الرخصة الممنوحة لهم مصدقة أصولاً.

ثانياً- المتطلبات التشغيلية والإدارية:

على الشركة تقديم ما يلي:

أ. الهيكل الإداري والتنظيمي للشركة وتعليماتها الداخلية، متضمناً بالحد الأدنى وبشكل واضح (إدارة المخاطر، إدارة التدقيق الداخلي، الإدارة الفنية والتقنية، إدارة خدمة الزبائن، إدارة الالتزام ومكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب).

ب. النظام الداخلي للشركة.

ج. سياسة وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتتبع الحالات المشبوهة وحالات الاحتيال.

د. سياسة الحوكمة.

هـ. سياسة التدقيق الداخلي.

و. نموذج الأعمال متضمن الأنشطة التي ستمارسها الشركة.

ز. إجراءات العمل التفصيلية للنشاط/الأنشطة التي ستمارسها الشركة.

ح. قواعد تشغيل أدوات وأنظمة الدفع والتحويل الالكتروني التي تشمل القواعد ذات الصلة بنهائية التسوية ومعايير الاشتراك بالنظام.

ط. سياسة إدارة المخاطر وخطة الطوارئ واستمرارية الأعمال وترتيبات التعافي من الكوارث، وإجراءات اختبارها ومراجعة مدى كفايتها وكفاءتها بانتظام.

ي. سياسة أمن وحماية المعلومات.

ك. سياسة وإجراءات معالجة شكاوى الزبائن وفض النزاعات.

ل. سياسات وإجراءات حماية أموال الزبائن متضمنةً إدارة الحسابات والسداد وآلية الفصل بين أموال الشركة وأموال الزبائن في حال كانت الخدمة المراد ترخيصها هي اصدار نقود الكترونية أو في حال كانت الخدمة تتطلب ذلك.

ثالثاً-المتطلبات الفنية والتقنية:

أ. تأمين مقر ملائم للشركة في العنوان المحدد بسجلها التجاري بمواصفات معيارية تلائم نشاطها.

ب. تأمين مركز بيانات رئيسي في المقر الأساسي للشركة أو في مقر منفصل، مملوكاً للشركة أو من خلال عقد استضافة وفق مقتضيات الضرورة بعد الحصول على موافقة المصرف المركزي.

ج. في حال استضافة الشركة منظومتها من (التجهيزات والبرمجيات) لدى احدى الجهات المرخصة أصولاً لهذه الغاية يجب عليها الالتزام بما يلي:

- ابرام عقد مع الجهة المستضيفة يتضمن بشكل واضح التزامات ومسؤوليات كلا الطرفين، وأحقية المصرف المركزي بتنفيذ مهمات رقابية ميدانية لدى الجهة المستضيفة لاختبار تجهيزات الشركة.
- وجوب الفصل الكامل لمنظومة وبيئة الشركة عن باقي المنظومات والبيئات الموجودة لدى الجهة المضيفة والعائدة لجهات أخرى.

د. يجب على الشركة تقديم مخطط هندسي لمقر الشركة يبين المساحة التفصيلية والاجمالية، ومراكز البيانات الرئيسية والاحتياطية.

هـ. توريد وتركيب وتشغيل البنى وأنظمة التشغيل ونظم المعلومات التقنية اللازمة لممارسة النشاط التي سوف يتم العمل عليها، بالإضافة الى أي برامج وسيطة أو مساعدة على أن يتم تزويد المصرف المركزي بالشهادات العائدة للبرمجيات مع العقود المبرمة والتراخيص اللازمة واتفاقيات الدعم الفني لها، يراعى فيها تحقيق ما يلي:

- إمكانية الاحتفاظ بالبيانات التاريخية لكافة المعاملات التي تمت بواسطة نظم المعلومات التقنية وفق المتطلبات القانونية مع توافر إمكانية استرجاعها عند الطلب.
- إمكانية الاحتفاظ بسجلات الأحداث التشغيلية والأمنية لمكونات بيئة العمل جميعها من تطبيقات وأنظمة تشغيلية وخوادم رئيسية وأجهزة حماية شبكية.
- استخدام وسائل التشفير وإعدادات التحكم بالوصول ومنح الصلاحيات وأي وسائل لحماية السجل الالكتروني أثناء تخزينه وتناقله عبر شبكات الاتصال بهدف المحافظة على سرية معلوماته ومنع الوصول إليها دون تصريح أو بما يخالف التصريح أو يجاوزه.

و. يجب على الشركة تقديم وصف لما يلي:

- إجراءات تأمين وحماية ومراقبة العمليات الإلكترونية وحفظ وتخزين البيانات المرتبطة بالنشاط المرخص والعملاء ضد الإفصاح وسوء الاستخدام والتلف والتدمير والفقدان والسرقة ولاسيما في حال انقطاع الخدمة في أي مرحلة من مراحل سير العملية الالكترونية.
- آلية فصل بيئات العمل.

ز. توافر البرمجيات والبنى التحتية اللازمة للربط مع أنظمة الدفع الالكترونية الأخرى وفقاً للمتطلبات التي يحددها المصرف المركزي تبعاً لطبيعة تلك الأنظمة.

ح. وثيقة اعتمادية لتطبيقات الانترنت وتطبيقات الهاتف النقال أو أي تطبيقات أخرى مخصصة للعملاء صادر عن الجهة المعنية.

رابعاً- متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

أ. توافر البرامج التي سوف يتم استخدامها جهة مسح العمليات مع القوائم المحلية والدولية (Blacklist screening) ترتبط بنظم العمليات بشكل آلي على أن يتم تزويد المصرف المركزي بالشهادات العائدة للبرمجيات مع الترخيص اللازم واتفاقية الدعم الفني لها.

ب. توافر البرامج التي سوف يتم استخدامها لرصد الأنشطة المشبوهة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، واستخدام تقنيات تحليل البيانات للكشف عن الأنماط غير الاعتيادية ترتبط بأنظمة العمليات بشكل آلي على أن يتم تزويد المصرف المركزي بالشهادات العائدة للبرمجيات مع الترخيص اللازم واتفاقية الدعم الفني لها.

المادة (5) -منح المو افقة النهائية والتسجيل وإذن المباشرة:

أ. تُقدم الشركة إلى المصرف المركزي طلب للموافقة على منحها الترخيص النهائي وإذن مباشرة النشاط وتسجيلها في سجل شركات الدفع والتحويل الالكتروني مرفقاً به كافة الوثائق المطلوبة بالمادة (4) بالإضافة إلى:

- بيان بالإجراءات المنفذة من قبل الشركة لتنفيذ الأعمال المطلوبة بالمادة (4) .
- خطة اختبار شاملة لعمل الشركة محددة بمدة سبعة أيام عمل.

ب. في حال تبين أن طلب الترخيص غير مكتمل فعلى مقدم الطلب استكماله خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ إخطاره بذلك تحت طائلة اعتبار الطلب لاغياً.

ج. يصدر المصرف المركزي قراره بالموافقة على مباشرة الشركة مرحلة الاختبار والمشروع التجريبي أو الرفض مع بيان أسبابه في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب مستكملاً كافة الوثائق المطلوبة.

د. يتضمن قرار الموافقة الصادر عن المصرف المركزي وفق البند(ج) تكليف لجنة للإشراف على تنفيذ المشروع التجريبي وإجراء كافة الاختبارات اللازمة لعمل الشركة.

هـ. تلتزم الشركة بتوفير كافة المستلزمات اللوجستية والفنية والتقنية اللازمة لتسهيل عمل اللجنة وتمكينها من تنفيذ المهمة المكلفة بها.

و. تحدد مهمة اللجنة المكلفة بالإشراف على مرحلة الاختبار بمدة سبعة أيام عمل قابلة للتمديد تقوم خلالها بالتحقق من جاهزية الشركة من الناحية اللوجستية والفنية والإدارية وآلية تقديم خدماتها على أرض الواقع والقيام بكافة الاختبارات اللازمة.

ز. تقدم اللجنة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ انتهاء مدة الاختبار تقريراً تفصيلياً يتضمن نتائج تدقيق كافة أعمال الاختبار والتوصيات اللازمة

ح. يحق للمصرف المركزي تكليف أي جهة يراها مناسبة وعلى نفقة الشركة بالتثبت من صحة البيانات المقدمة من قبل الشركة ومدى جاهزيتها.

ط. يصدر المصرف المركزي قراره بالموافقة/الرفض على منح الشركة الترخيص النهائي وإذن مباشرة النشاط وتسجيلها في سجل شركات الدفع والتحويل الالكتروني لدى المصرف المركزي.

ي. في حال الموافقة يقوم المصرف المركزي بما يلي:

- تبليغ الشركة بالقرار الصادر عن المصرف المركزي، والطلب إليها تسديد رسوم تسجيلها لأول مرة في سجل شركات الدفع والتحويل الالكتروني للأموال وفق القرار النافذ.
- تسجيل الشركة في سجل شركات الدفع والتحويل الالكتروني لدى المصرف المركزي.

ك. يمكن للشركة بعد معالجة الأسباب التي أدت إلى عدم الموافقة على الترخيص النهائي تقديم طلب خطي جديد إلى المصرف المركزي لدراسة طلب الترخيص وفق المعطيات الجديدة.

المادة (6) -توسيع أعمال الشركة في إطار الأنشطة والخدمات المرخصة:

في معرض رغبة الشركة في توسيع أعمالها في ضمن إطار الأنشطة والخدمات المرخص لها مسبقاً، يتوجب عليها القيام بما يلي:

أ. التقدم بطلب موضحاً به الأطراف التي سوف يتم التعاقد معها، مع طبيعة الخدمة المقدمة المتعاقد عليها وآلية العمل ومشروع الاتفاقية المزمع توقيعها.

ب. تسديد عمولة دراسة الطلب وفق القرار النافذ.

ج. تنفيذ مهمة ميدانية من قبل لجنة مكلفة من المصرف المركزي للتحقق من آلية تنفيذ الخدمة المطلوبة وفق القرارات الناظمة.

د. يصدر المصرف المركزي قراره بشأن الموافقة من عدمها وفق نتائج المهمة الرقابية.

المادة (7) -تعديل غاية الشركة بترخيص خدمات جديدة أو أنشطة جديدة:

أولاً- مرحلة تقديم الطلب:

تتقدم الشركة إلى المصرف المركزي بطلب لإضافة خدمة أو نشاط جديد إلى الخدمات والأنشطة المرخصة لها، مرفقاً بالوثائق التالية

أ. دراسة جدوى اقتصادية وخطة عمل للخدمة أو النشاط الجديد، تتضمن بالحد الأدنى ما يلي:

- وصف تفصيلي للخدمة المزمع تقديمها متضمنةً أنظمة الدفع وأدوات وقنوات الدفع التي سيتم استخدامها.
- البيانات المالية التقديرية بما فيها الايرادات، والنفقات، وكفاءة رأس المال، ومعدل السيولة ومعدلات النمو المستهدفة.
- تقدير المصاريف اللازمة وكيفية تمويلها.

ب. إشعار تسديد عمولة دراسة الطلب.

ج. الاتفاقيات المتوقع توقيعها مع جهات محلية أو خارجية في معرض توسيع أعمال الشركة.

د. اتفاقية موقعة مع مؤسسة مالية مصرفية إن تتطلب النشاط الجديد ذلك.

هـ. تحقيق المتطلبات ذات الصلة بالخدمة المراد ترخيصها الواردة في الفقرات (ثانياً، وثالثاً ورابعاً) من المادة (4).

و. أي بيانات أخرى يعتبرها المصرف المركزي ضرورية للبت في الطلب

ثانياً: مرحلة الموافقة

أ. بعد استكمال دراسة كافة المتطلبات المذكورة في الفقرة (أولاً) من هذه المادة والتحقق من موائمتها مع نظام الدفع والتحويل الالكتروني، يقوم المصرف المركزي بتكليف لجنة لتنفيذ مهمة ميدانية لدى الشركة للتحقق من آلية تنفيذ الخدمة المطلوبة وفق القرارات الناظمة.

ب. يصدر المصرف المركزي قراره بشأن الموافقة من عدمها وفق نتائج المهمة الرقابية.

ج. في حال موافقة المصرف المركزي، يتوجب على الشركة استكمال متطلبات رأس المال المترتبة على إضافة الخدمة أو النشاط وفق تعليمات متطلبات رأس المال خلال مدة أقصاها 60 يوم عمل تحت طائلة الغاء الموافقة الممنوحة على إضافة الخدمة الجديدة أو النشاط الجديد للشركة.

د. لا يحق للشركة مباشرة تقديم الخدمة الجديدة إلا بعد تقديم ما يثبت استيفاء متطلبات رأس المال المترتبة عليه وفق تعليمات متطلبات رأس المال.

هـ. يتم تعديل سجل الشركة وفق الخدمات الموافق عليها.

المادة (8) العمولات

يتقاضى المصرف المركزي العمولات المترتبة على شركات الدفع والتحويل الالكتروني وفق أحكام القرار النافذ.

المادة (9) الرسوم

يتقاضى المصرف المركزي الرسوم المترتبة على شركات الدفع والتحويل الالكتروني والعمولات المترتبة على العمليات وفق تعليمات العمولات والرسوم التي يصدرها المصرف.

المادة (10) إعادة التسجيل:

تلتزم الشركات المرخصة بتسديد رسوم إعادة تسجيلها في سجل شركات الدفع والتجويل الالكتروني خلال شهر كانون الثاني من بداية كل عام، تحت طائلة فرض الجزاءات الملائمة بحقها وفق القرارات الناظمة.

المادة (11) أحكام عامة

كافة الوثائق الصادرة عن الجهات الخارجية يجب أن تكون مترجمة للغة العربية من قبل ترجمان محلف ومصادقة بتاريخ حديث حسب الأصول الواجبة لتصديق الوثائق الأجنبية.